

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدل والمتمم للامر رقم 65 - 321 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 ولاسيما المواد 144 و145 و146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، ولاسيما المادة 96 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981، والذي يحدد شروط التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 05 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 سبتمبر سنة 1982، والمتضمن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983، والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة، وتسيير العمارات الجماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 720 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983، الذي يعدل ويتمم قائمة الوظائف التي تخول اصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

المادة 4 : يحدد القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الداخلية والبيئة، المذكور أعلاه، قائمة البلديات المصنفة في " المناطق المحرومة" وفي " المناطق الصحراوية" وفي " مناطق الجنوب" وفي " مناطق الجنوب البعيد" التي تشير إليها مختلف النصوص التشريعية، لاسيما قوانين المالية المذكورة أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89-10 مؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب غرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء ووزير الداخلية والبيئة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 (1) و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 21 شوال عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري، والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،